

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٦٩

للحاق مستشفى شبرا ومستشفي دار السلام بوزارة الصحة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبادرات العامة ؛
 وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم مسئوليات وتنظيم
 وزارة الصحة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
 علاجية بمحافظة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق بوزارة الصحة مستشفى شبرا اعتبارا من ١٧/٢/١٩٦٨ ومستشفي دار السلام اعتبارا من ١/٧/١٩٦٨ تاريخ استلام وزارة الصحة لكل منها - وذلك بمجمع مانضمه كل من المستشفيين المذكورين من مبان وأثاث وألات وأجهزة وأوراق وأدوية ومخزون سليم وغير ذلك من المحتويات التي تم تسليمها في التاريخين المذكورين .

مادة ٢ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٩ (٢ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٩

الموافقة على تنازل مجلس مدينة أبو تيج محافظة أسيوط
عن بعض أمواله للجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية
بمدينة أبو تيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وأجل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للبحوث الفنية والمشروعات بالمؤسسة
المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سالم الرافعى مديرًا عامًا للبحوث
الفنية والمشروعات من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات
الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٩ (٢ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٦٩

تعيينات بالدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٤
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة الأطباء بوزارة الصحة الموصفة أسماؤهم فيما
بعد ، في وظائف مديرى الشؤون الصحية بالمحافظات من الدرجة الأولى :

(١) عبد الشافق أحد فضالي .

(٢) جمال سامي أحد سامي .

(٣) شفيق أحد محمود الأتربي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٩ (٢ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد تكاليف الأبحاث المرجحة بالباب الثاني (الماسروقات الخارجية) من ميزانية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة ١٩٦٩/٦٨ المالية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مستشار للجلوس بمحكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال وفرض الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المستشار مصطفى محمد مصطفى أبو حسين، رئيس دائرة بمحكمة استئناف القاهرة للجلوس بمحكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال وفرض الحراسة التي تقدم ولها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦٢) (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

بإصدار الأداة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس مدينة أبو تيج - محافظة أسيوط بالتنازل عن مبلغ ٦٤٠ جنيها و ٣٤٣ مليماً من أغذية وأدوات ملابس وبخار مشغل الجمعية الخيرية للخدمات بمدينة أبو تيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول الأولى ١٣٨٩ (٦٢) (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص ٢٥٠٠ جنيه من اعتمادات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن العام المالي ١٩٦٩/٦٨ كحصة الحكومة في نفقات المركز الديموجرافى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الدولة عن العام المالي ١٩٦٩/٦٨ ،

وعلى الاتفاق الخاص بالمركز الديموجرافى الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة الموقع في القاهرة في ١٩٦٨/١١/١٤ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢ بعد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء المركز الديموجرافى حتى نهاية عام ١٩٧٢ ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخصيص ٢٥٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) كحصة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المركز الديموجرافى حتى نهاية عام ١٩٦٩